الاستماع اصلا ومن هذا التقرير يظهر قوة ما ذكره
النحرير مصنف الطريقة المحمدية ومبين السيرة الاحمدية
من حكم ما يفعله موذنوا زماننا من المنكر حالة ما يخطب
الخطيب الاديب في المنبر سنة

[illegible] الشهادة [illegible] رحمه الله

قال [illegible] سئل ابو القاسم الحكيم هل توبة العاصي افضل
ام اسلام الكافر فقال توبة العاصي افضل لانه انتقل من درجة
العارف الى درجة الحبيب والكافر انتقل من درجة الاجنبي
الى درجة القريب انتهى قلت لانه انتقل من درجة
العارف فهو كان المعنى انه حين تعاطيه المعصية كان معترفا
بانه مخالف لما امر به او نهي عنه وحين التوبة كانه اقلع عما كان
عليه كالعبد اذا رجع الى طاعة سيده ولا شك ان الآبق اذا
رجع عرف مقام سيده حتى رجع اليه فاحبه سيده وقد اثنى الله تعالى
على التايبين بقوله تعالى ان الله يحب التوابين الاية والكافر
حين كفره كان اجنبيا عن المسلمين غريبا عنهم فلما هداه الله
الى الاسلام واسلم كان يريد القرب منهم والاقتداء بهم في احوالهم وافعالهم
فعفي عما سلف منه ترغيبا له في الاسلام وقال تعالى قل للذين كفروا ان
ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف الاية ففرق بين وصف التواب بان الله يحبه
ووصف من اسلم بان الله غفر له وعفي عنه انتهى شيخنا ع ش

الي اخره

مطلب المنبر المسدود

سئل شيخنا العلامة احمد الحموي الحنفي عما نصه ما قولكم في رجل بني
مسجدا لله تعالى وجعل له منبرا من خشب مسدودا من غير باب في اسفله
فقال احد الوعاظ ذكر في وعظه لجماعة المصلين ان المصلي على يمين المنبر
وهو على الحالة المذكورة لا يصح اقتداؤه فسئل عن ذلك فكتب بخطه
ما لفظه ان الحايل بين المقتدي والمقتدى به اذا كان سببا
لحال الاشتباه حال الامام بعدم رويته اياه او بعدم سماعه تكبيره فانه مانع حال و
لصحة الاقتدا كذا ذكره قاضيخان في فتاواه واحمد بن طاهر في فتاوى
الخلاصة وابن نجيم في البحر الرائق والاشباه والنظاير [illegible] من الثاني
من كتاب الصلاة والشمني على النقاية وزبدة الكلام لنوح افندي
وتحفة الملوك ولم يذكر سماع المكبر في كتابته فهل المنبر حايل مانع لسماع
تكبير الامام وهل يشترط رؤية الامام او سماع تكبيره فيجب لذلك
فتح باب في المنبر وتغيير ما فعله الواقف افيدوا واجرا با شافيا مخلصا
من الوبال اثابكم الله الجنة اجاب فسح الله تعالى
في مدته الحمد لله حق حمده لم يقل احد ان المنبر المسدود مانع صحة
اقتدا من يصلي من جهة اليمين وذلك لان المانع من صحة الاقتدا من ر
احد اربعة اشيا طريق تمر فيه العجلة او نهر تجري فيه السفن او
خلا في الصحرا او حايل بين الامام والمقتدي في الامور المشايخ في
الحايل والاصح الصحة اذا كان لا يشتبه عليه [illegible] الامام كما في
المعتبرات من كتب المذهب قال الامام التمرتاشي في شرح الجامع
الصغير انما اختلف المشايخ لاختلافهم في المعنى الذي يمنع
الاقتدا قيل المعنى اختلاف المكان واجري عليه مسايل وقيل المعنى

Copyright © King Saud University